

علم أصول الفقه في سياق التطوير -قراءة في مفاعيل التداخلية بين أصول الفقه والعلوم الإسلامية-

الدكتور محمد بنعمر^(١)

خلاصة:

من الظواهر الثقافية والفكرية التي تستوقف الدارس والباحث، والمتابع والقارئ لمسار التراث العربي الإسلامي، في تطوره التاريخي، هو ذلك التداخل القائم بين العلوم التي نشأت في أحضان هذا التراث، وتطورت فيه، حيث إنّ العلاقة التداخلية، والتكاملية، كانت هي السمة البارزة، والغالبة، والمهيمنة، والحاضرة بين جميع العلوم التي نشأت في أحضان الثقافة العربية الإسلامية.

ويُعدّ النصّ الدينيّ المرجعية الأساس التي ساهمت في هذه التداخلية القائمة بين العلوم الإسلامية، حيث نشأت حوله شبكة متكاملة، ومتداخلة من العلوم. وأغلب هذه العلوم بقسميها اللغويّ والشرعيّ، اختارت الوجهة التفسيرية البيانية للنصّ الدينيّ.

(١) باحث في الفكر الإسلامي، من المغرب.

ومن بين هذه العلوم علم أصول الفقه الذي يُعدّ ملتقى مجموعة من العلوم العقلية والنقلية؛ منها: علم الفقه، علوم اللغة، علم المنطق، وعلم فقه الواقع... حيث شكّل منهجاً في الاستدلال الجامع بين العقل والنقل، مستمداً مكوّناته ومرجعياته من مجموعة من العلوم التي تشاركه في الموضوع والمنهج، وتتداخل معه في المفاهيم.

ومن هذا المنطلق تعالج هذه المقالة مفهوم التداخلية بين العلوم، والوقوف عند خصوص العلاقة التي تربط علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى، ومحاولة تقديم مقارنة تطويرية تجديدية لهذا العلم بلحاظ منهجه ومسائله وأدواته؛ بالاستفادة من العلوم الأخرى التي تربطه بها علاقة التداخلية والتكاملية بمحورية النصّ الشرعيّ.

مصطلحات مفتاحية:

أصول الفقه، العلوم الإسلامية، اللغة، المنطق، فقه الواقع، تداخل العلوم، تكامل العلوم، محورية النصّ الشرعيّ، المنهج...

مقدمة:

كشّف كثير من العلماء والباحثين في علوم التراث العربي الإسلامي عن وجود علاقة تداخلية وتكاملية قائمة بين العلوم الإسلامية، وذلك في سياق بحثهم في موضوع تصنيف العلوم، وترتيبها من حيث الحاجة، والفائدة، والمشروعية والمنفعة التي تؤدّيها أو تقدّمها تلك العلوم للإنسان في دنياه، أو في آخرته، أو من حيث بيانهم لمكانة العلم، وقيمة طلبه في الإسلام؛ وذلك عن طريق الفصل والتمييز بين العلوم المقصودة لذاتها، والعلوم المقصودة لغيرها، وهي العلوم التي تنعت بعلوم الآلة، أو العلوم الآلية^(١)؛ لأنّها - في حقيقتها وفي أصلها - آلة لغيرها من العلوم؛ مثل: النحو لعلوم الشريعة، والمنطق لعلم أصول الفقه، وأصول التفسير لعلم التفسير...^(٢)

تبعاً لهذا الإشكال المحوريّ، فقد استند مناصرو هذه التداخلية القائمة بين العلوم الإسلامية، في تعزيز دعواهم ومناصرة موقفهم، إلى هذا النصّ الموجود في مقدّمة ابن خلدون، بخاصّة في الفصل المخصّص لتصنيف العلوم وتطورها في الإسلام، حيث يذكر ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ.ق.) في كتابه «المقدّمة»: «أنّ من العلوم ما هو مقصود لذاته؛ كالشرعيّات والإلهيّات... ومن العلوم ما هو مقصود لغيره؛ مثل: علوم الآلة: كاللغة العربيّة للشرعيّات، وعلم المنطق لعلم أصول الفقه...»^(٣).

وهذه العلوم الخادمة للعلوم الأصليّة غالباً لا تتراد لذاتها؛ وإنّها فائدتها وثمرتها تتحدّد في ما تسدّده من خدمات، وما تقدّمه من منافع للعلوم الأصليّة، وهي العلوم المقصودة بالذات، ومن ثمّ «فكلّما خرجت هذه العلوم - المقصودة لغيرها - عن هذا القصد صار الاشتغال بها لغواً...»^(٤).

(١) انظر: عبد الرحمان، طه: تجديد المنهج في تقويم التراث، ط٣، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠م، ص ٢٣.

(٢) انظر: كتاب أعمال مؤتمر: «تداخل العلوم الإسلامية مع العلوم الأخرى»، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر - كلية أصول الدين، ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠١٥م.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن: المقدمة، تصحيح: أبو عبد الله السعيد، ط٤، القاهرة، مؤسّسة الكتب الثقافية ٢٠٠٨م، ص ٥٣٥.

(٤) ابن خلدون، المقدمة، م.س، ص ٥٥٥.

ومن الأمثلة التي يقدمها ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ.ق.) لبيان فساد هذه العلوم التي اختارت استبدال أدوارها ووظائفها: علم المنطق مع المتأخرين، حيث دب إليه الفساد، ودخله الخلل عندما خرج عن المقصود الذي من أجله وضع في بادئ أمره...

قال في المقدمة: «أما العلوم التي هي مقاصد، فلا حرج في توسعة الكلام فيها، وتفريع المسائل واستكشاف الأدلة والأنظار؛ فإن ذلك يزيد طالبها تمكناً من ملكته، وإيضاحاً لمعانيه المقصودة، وأما العلوم التي هي آلة لغيرها - مثل: العربية والمنطق وأمثالها - فلا ينبغي أن يُنظر فيها - من حيث كونها آلة لغيرها فقط - ولا يوسع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل؛ لأن ذلك مخرج لها عن المقصود، إذ المقصود منها كونها آلة له لا غير، فكلما خرجت عن ذلك خرجت عن المقصود، وصار الاشتغال بها لغواً (...). وهذا ما فعله المتأخرون في صناعة النحو وصناعة المنطق وأصول الفقه؛ لأنهم أوسعوا دائرة الكلام فيها، وأكثروا من التفرعات والاستدلالات بما أخرجها من كونها آلة، وصيرها من المقاصد...»^(١).

وقد اختار ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ.ق.) قبل ابن خلدون التقسيم والتصنيف والترتيب نفسه؛ إذ قسم العلوم إلى علوم مقصودة بذاتها، وعلوم مسددة، ويراد بالمسددة تلك العلوم الخادمة لغيرها، حيث قال في كتابه «الضروري في صناعة النحو»: «إن العلوم صنفان: علوم مقصودة لنفسها، وعلوم مسددة للإنسان في تعلم العلوم المقصودة في نفسها...»^(٢).

ومن العلوم المسددة علم النحو وعلم المنطق، «فمنزلة النحو كمنزلة المنطق؛ علمان مسددان، إلا أن الأول يسدّد اللسان، والثاني يسدّد العقل والفكر حتى لا يقع غلط فيها...»^(٣).

وهذا يعني أن فهم المعرفة الإسلامية في أوصافها ومرجعياتها لا يتم إلا بتركيب علومها تركيباً متكاملًا بين أجزائها. وهذا من أحد تجليات النظرة التكاملية المميزة

(١) ابن خلدون، المقدمة، م.س، ص ٥٤٤.

(٢) ابن رشد الحفيد، محمد: الضروري في صناعة النحو، تحقيق ودراسة: منصور علي عبد السميع، مصر، ٢٠١٠م، ص ٢٢.

(٣) م.ن، ص ٢١.

والحاضرة في المعرفة الإسلامية^(١).

أولاً: مفهوم التداخلية في العلوم الإسلامية:

منه
العدد

تعني التداخلية القائمة بين علوم التراث عند كثير من الدارسين والباحثين في التراث العربي الإسلامي: «أن العلوم كانت متكاملة، فهي لا تقبل التفرقة بين أجزائها، وإنها هي وحدة مستقلة، فهي لا تقبل التبعية لغيرها...»^(٢).

ف«العلوم الإسلامية نشأت جميعاً لخدمة هذا الهدف العام، وهو خدمة النصّ القرآني، وفهمه، وللوقوف على المعاني المحمولة فيه، كل علم حسب تخصصه ووجهته وموضوعه، ما جعل العلوم على اختلافها [غير منعزل بعضها عن بعض]؛ بل متقاربة ومتداخلة...»^(٣).

ثانياً: المرجعية في تداخلية العلوم الإسلامية:

إنّ المرجعية التي ساهمت في هذه التداخلية القائمة بين العلوم الإسلامية، هي النصّ القرآني المؤسس لهذه العلوم، حيث تمخّض عن مركزية النصّ القرآني ومحوريته في الثقافة العربية الإسلامية، فنشأت شبكة متكاملة ومتداخلة من العلوم؛ من فقه وأصول، وحديث وسنة، وتفسير وقراءات، وغيرها من العلوم الشرعية، أو من العلوم اللغوية؛ من نحو، و صرف، وتصريف، ومعجم، وفقه، ولغة، وبلاغة، ودلالة... لخدمة هذا النصّ المؤسس في جميع جهاته ومستوياته - حيث كان النصّ الشرعيّ هو المحور في تلاقي العلوم التي ظهرت في الإسلام وتطوّرت في أحضانه. وأغلب هذه العلوم - بقسميها اللغويّ والشرعيّ - اختارت الوجهة التفسيرية البيانية للنصّ الشرعيّ.

يلاحظ الناظر في أشكال الثقافة العربية الإسلامية - بما لا مجال للشكّ فيه - أنّ العلوم

(١) انظر: «تكامل المعارف: اللسانيات والمنطق والفلسفة» محاضرة مع الدكتور طه عبد الرحمان، مجلة دراسات سميائية، أديبة لسانية، العدد ٢، ربيع ١٩٨٨م.

(٢) عبد الرحمان، طه: حوار من أجل المستقبل، المغرب، منشورات الجيب ١٩٩٩م، ص ٢٨.

(٣) الراجحي، عبده: النحو العربيّ واللسانيات المعاصرة، ضمن كتاب جماعي «البحث اللسانيّ والسميائيّ»، الرباط، منشورات كلية الآداب رقم السلسلة ٦، ١٩٨١م، ص ١٥٣.

الإسلامية لغوية أو شرعية - على الرغم من التفاوت بينها، ومن اختلاف في تناول والأداء، أو في عرض الظواهر الفكرية، أو في بسط القضايا العلمية، أو في تحديد المرجع المنهجي - جعلت من النصّ القرآنيّ منطلق اشتغالها، ومحطّ اهتمامها، ومرجع عنايتها، ومحور دراستها؛ من أجل تمثّل القضايا التشريعية الكبرى التي طرحها الواقع الإسلاميّ وعرفها في مساره التاريخيّ الطويل، خاصّة في احتكاكه مع الثقافات والحضارات الأخرى الوافدة عليه.

وكما قال ابن جزى الكلبيّ (ت: ٧٤١هـ.ق.) في مقدّمة كتابه «التسهيل»: فالقرآن الكريم «هو المقصود بنفسه، وسائر العلوم أدوات تعين عليه وتتعلّق به»^(١).

ثالثاً: علم أصول الفقه: الهوية والدلالة:

يُعدّ علم أصول الفقه من أهمّ العلوم التي أنتجت الحضارة الإسلامية؛ إذ عبّر هذا العلم عن أهمّ القضايا والمشاكل التشريعية التي عرفتها الحضارة العربية الإسلامية في مسارها التاريخيّ الطويل.

وقد حدّد ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ.ق.) قيمة هذا العلم، فقال: «اعلم أنّ علم أصول الفقه، من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدراً، وأكثرها فائدة؛ وهو النظر في الأدلة الشرعية، من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف...»^(٢).

حيث تداخل في تركيب هذا العلم مجموعة من الأشكال والأنساق المعرفية والعلمية؛ فعلم أصول الفقه يكاد يكون مزيجاً وخليطاً بين مجموعة من العلوم التي تشاركه في الموضوع، وتتداخل معه في المنهج، فهو أحد العلوم المنهجية العريقة في الثقافة العربية الإسلامية.

كما تسلّلت إلى علم أصول الفقه العلوم الدخيلة الوافدة من الثقافات الأخرى؛ مثل: علم المنطق؛ «ذلك أنّ علم أصول الفقه - الذي يظهر بمظهر نسق من العلوم - لم تدخل

(١) ابن جزى، محمد: مقدّمة تفسير التسهيل، تحقيق: محمد بن سيّدي محمد مولاي، الكويت، دار الضياء، ٢٠١١م، ج ١، ص ١.

(٢) ابن خلدون، المقدّمة، م.س، ص ٥٨٥.

فيه شَعَب العلوم الإسلاميَّة وحدها؛ بل دخلت فيه - أيضاً - العلوم العقليَّة المنقولة من الثقافات والحضارات الأخرى، والتي لها قرابة معرفيَّة أو منهجيَّة معه^(١).

وهو الاعتبار الذي جعل من هذا العلم أنموذج النظر المنطقي المتكامل في التراث العربي الإسلامي.

رابعاً: المنهج في علم أصول الفقه:

شكّل هذا العلم ملتقى مجموعة من العلوم؛ منها ما هو نقليّ أو عقليّ، ومنها ما هو أصليّ أو تبعيّ؛ دخيل خادم للأصل، ومنها ما هو مقصود بالذات أو مقصود للغير^(٢).

فعلم أصول الفقه عبارة عن قواعد منهجيَّة كليَّة استدلالية، تعمل على ضبط منهج الفهم، وتسديد الاستنباط في المجال التشريعيّ؛ فهو منهج في الاستدلال جامع بين النقل والعقل، وبين الرأي والنصّ، حيث يستمدّ مكوّناته ومرجعياته من مجموعة من العلوم التي تشاركه الموضوع، وتقاسمه المنهج، وتتداخل معه في المفاهيم، فإذا أحكم المجتهد والمستدلّ قواعد هذا العلم، تيسر له الوصول إلى الفهم السديد لنصوص الوحي، فهو يُعدّ - بحق - من أهمّ العلوم التي أنتجت الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة^(٣).

وهذا المعطى هو الذي يكشف لنا الباعث والداعي على تسمية هذا العلم بالمنهجية التشريعية^(٤)؛ لأنّ علم أصول الفقه في بنائه الداخليّ هو مجموعة من القواعد الكليَّة، والأصول الإجمالية، يستند إليها الفقيه والمجتهد في تفهّمه للنصّ الشرعيّ من أجل استنباط الحكم الشرعيّ منه، وتنزيل هذا الحكم على أفعال المكلف وتصرفاته؛ تبعاً للحال الذي يوجد فيه هذا المكلف^(٥).

- (١) عبد الرحمان، طه: تجديد المنهج في تقويم التراث، ط٣، المركز الثقافي العربي، بيروت؛ الدار البيضاء، ٢٠٠٠م، ص٩٣.
- (٢) صنّف ابن خلدون في مقدّمته العلوم وقسمها إلى قسمين: علوم مقصودة بالذات؛ كالشروعات من تفسير وحديث وفقه، وعلوم وسيلة خادمة للعلوم الأصلية؛ مثل العربيَّة للشروعات والمنطق للفلسفة. انظر: ابن خلدون، المقدّمة، م.س، ص٥٤٤.
- (٣) انظر: عبد الرازق، مصطفى: تمهيد في تاريخ الفلسفة الإسلاميَّة، ط٣، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦م، ص١٢.
- (٤) انظر: الباجي، سليمان بن خلف: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي، ط٤، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، مقدّمة التحقيق، ص٢٢.
- (٥) انظر: الزركشي، بدر الدين: البحر المحيط، تحرير ومراجعة: عمر الأشقر وآخرين، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٩٠م، ج١، ص١٢.

لقد عبّر هذا العلم وجسد المستوى الكبير في اشتغال العقلية الإسلامية في صناعة المعرفة، وبيان طرائق الوصول إليها، وإيضاح مسائلها، من خلال استشكالها للقضايا التشريعية العميقة التي عرفها المجتمع الإسلامي في تطوره التاريخي، حيث أضحت القضايا والمباحث والإشكاليات الكبرى، التي استحضرها علماء الأصول وأثاروها في ثانيا مؤلفاتهم، غير متيسرة للباحثين اليوم^(١).

لذا، يُعدّ علم أصول الفقه منهجاً دقيقاً ومسلماً متماسكاً؛ فهو «منهج لا يعادله منهج آخر، في دقّته، وفي تماسكه، وفي مرونته، وقدرته على الخوض في مختلف موضوعات الشريعة، والوصول فيه إلى حلول اجتماعية إنسانية لهذه القضايا التشريعية»^(٢).

خامساً: علم أصول الفقه وعلاقته بعلم الفقه:

إنّ علاقة هذا العلم بعلم الفقه هي علاقة تلازمية، يمكن تشبيهها بعلاقة النظرية بالتطبيق، فعلم أصول الفقه يمارس وضع النظريات العامة للاستنباط، ويعمل على عصمة المستدلّ من الزلل في الاستدلال، وبالتالي لا مكان في هذا العلم للقول بدون دليل؛ فلا يقول من شاء ما شاء، وإنّما تردّ الفروع إلى أصولها، وتردّ الأصول إلى مصادرها الأصلية المعلومة.

ويسعى علم الفقه إلى توجيه تلك النظريات، وتسديد تلك الأنساق؛ وذلك بتنزيل هذه الأنساق وتطبيقها على أرض الواقع، وهذا يُعدّ أحد تجليات التلاحم والتداخل الذي كان حاضراً وقائماً بين العلوم عامّة، وبين علم الفقه وعلم الأصول خاصّة^(٣).

سادساً: امتدادات العلوم وتداخلها في علم أصول الفقه:

١. الاعتبار العلمية والمنهجية في حضور اللغة عند الأصوليين:

(١) انظر: عبد الرحمان، طه: الحوار أفقاً للفكر، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١١م، ص ١٣٢.

(٢) فضل الله، مهدي: العقل والشريعة، ط ١، بيروت، دار الطليعة، ١٩٩١م، ص ١٣.

(٣) انظر: ابن عاشور، الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، القاهرة، دار البصائر، ١٩٩٨م،

مقدّمة التحقيق، ص ٣١.

من أبرز المحاور العلميّة المشكّلة لهذا العلم هو المحور اللغويّ البيانيّ؛ حيث إنّ الاستدلال على الأحكام، وتمثّل المعنى اللغويّ والشرعيّ من النصّ، يتوقّف على مدى ضبط اللغة العربيّة، والتمكّن من علومها، والدراية بمنطقها في التخاطب، سواء أكانت هذه العلوم متّصلة بالتركيب أم بالدلالة أم بالمعجم، أم بالسياق الذي يراد به عند الأصوليين المقتضيات المحيطة بالخطاب، والتي لها الأثر المباشر في صناعة المعنى.

فبحكم عربيّة هذه الشريعة، وبحكم نزولها وفق مقاصد العرب في مجاري خطابها وعاداتهم في تصريف أساليبها؛ فإنّ من الواجب على مَنْ قصد الاستدلال، أو رام استنباط الأحكام من النصّ، أن يكون على علم ومعرفة باللغة العربيّة، عارفاً بقواعدها، مدركاً لمعهداتها في الخطاب والتخاطب؛ لأنّ القرآن نزل باللغة العربيّة^(١).

لقد سلك القرآن الكريم مسلك أهل العربيّة في إجراءاته للتخاطب وأدائه للمعنى، ومن ثمّ وجب أن يكون المستنبط متمكّناً من ضوابط اللغة وأصول اللغة العربيّة في تفهّمه لكتاب الله، وأن يتقيّد بمعهود العرب في تخاطبهم في هذا الفهم^(٢).

ومن ثمّ، فإنّ الاتفاق حاصل بين علماء الأصول - باختلاف مدارسهم ومذاهبهم - على أنّ الاجتهاد في الأحكام يستلزم الاجتهاد في اللغة، وأنّ الضعف في طلب اللغة العربيّة أو الإعراض عن علومها أو التقيصير في طلبها، يجنب المستدلّ الصواب، ويعرّضه للخطأ، ويفضي به إلى الزلل، ويجعل استدلالاته عرضة للخطأ؛ حيث تغيب عن هذه الاستدلالات مقاصد التشريع. قال الإمام فخر الدين الرازيّ (ت: ٦٠٦ هـ.ق.): «لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم؛ كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور»^(٣).

(١) انظر: الشافعيّ، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٦م، ص ٥٢.

(٢) انظر: العلميّ، عبد الحميد: الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبيّ، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ٢٠٠٠م، ص ٢١٣.

(٣) الرازيّ، فخر الدين: المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٢١.

وهذا المعنى هو الذي أكدّه ابن حزم الظاهري الأندلسي عندما قال: «إنّه لا بدّ للفقيه من أن يكون نحوياً ولغوياً، وإلا فهو ناقص، ولا يحلّ له أن يفتي؛ لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار»^(١).

وهذا الإشكال المنهجيّ هو الذي جعل جزءاً من مباحث علم أصول الفقه يتّجه نحو المباحث في اللغة العربيّة عامة، والدلالة اللفظيّة خاصّة، «فالسطة المرجعيّة في علم أصول الفقه هي للبحوث اللغويّة، والمحور الرئيس الذي ينظم هذه البحوث هو علاقة اللفظ والمعنى»^(٢).

فالمتنصّي المعرفيّ الداعي إلى اشتغال الأصوليين باللغة، يتحدّد في أنّ النصّ القرآنيّ ظهر في ثقافة تعبّر عن رسالتها وعن مضمونها باللغة العربيّة، وتسعى إلى إظهار هذا المعنى وإيضاحه - للمخاطب عامّة، وللمكلّف خاصّة - مفصّلاً ميسراً للفهم، حتى يستوعب مضمون الخطاب الشرعيّ، فكان من الضروريّ أن يجري التخاطب في القرآن الكريم على الضوابط اللغويّة المحمولة في هذه اللغة... وهو القسم الذي يعرف بين الأصوليين بـ «فقه النصّ»^(٣).

ومن أبرز المحاور اللغويّة التي كانت مجال اشتغال علماء الأصول: مبحث اللفظ، وما تحمله هذه الألفاظ من معانٍ ودلالات، وما يطرأ عليها من تغيّرات وتحوّلات في الدلالة والمعنى تبعاً للسياق؛ وهي التغيّرات التي يكون فيها للسياق والقرائن - بقسميها الحليّ والمقالّي - الأثر الواضح في تحديد الدلالة، وتعيين المعنى، والفصل بين الاستعمال اللغويّ والاستعمال الشرعيّ، والمعنى الأصليّ والمعنى التبعيّ.

هذا الاختيار هو الذي جعل علماء الأصول يُقدّمون على متابعة اللفظ من مختلف الجهات والزوايا، ويرصدون معانيه من جميع المستويات، وكان هذا الرصد، وهذه

(١) الأندلسي، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٤م، ج١، ص٥١.

(٢) الجابريّ، محمد عابد: بنية العقل العربيّ، ط١، بيروت، المركز الثقافي العربيّ، ١٩٨٧م، ص٥٦.

(٣) انظر: الشافعيّ، الرسالة، م.س، ص٥٢؛ الزنكي، نجم الدين: نظرية السياق (دراسة أصوليّة)، بيروت، دار الكتب

العلميّة، ٢٠٠٦م، ص٢١.

المتابعة من أوّل وضع الواضع إلى آخر فهم السامع؛ حيث يتعدّر ضبط جميع هذه الجهات والمستويات التي كانت موضوع اشتغال علماء الأصول^(١).

ومن مظاهر اشتغالهم على اللفظ، هو وضعهم للقواعد اللغويّة الأصوليّة، الضابطة والمعينة على الفهم والمعينة على البيان، على شكل كليّات وأصول عامّة.

لقد كان طبيعياً، والحال أنّ اللغة العربيّة هي لسان الشريعة، أن توضع قواعد الفهم والبيان من اللغة العربيّة ذاتها، بعد استقرار واسع، وتتبع لتراكيبها ولدلالاتها ولطبيعتها في الخطاب والتخاطب^(٢).

إنّ هذا التقارب المعرفي والمنهجي بين اللغة العربيّة وعلم أصول الفقه - الذي تشهد له مختلف الكتب والمدونات الكبرى في علم أصول الفقه، خاصّة الكتب التي تُعدّ من قبيل الأُمّهات؛ هو بحاجة إلى مزيد من التأمّل والتقنين والبحث والمتابعة والتجديد، والقراءة من لدن الباحثين اليوم، خاصّة للمشتغلين بالدراسات اللغويّة المقارنة؛ بحكم التطوّر الكبير الذي مسّ علوم اللغة عامّة، ومناهج تحليل الخطاب خاصّة في الفترة المعاصرة؛ حيث شهدت علوم اللغة تطوّراً كبيراً، وهو ما يلزم عنه تمكّن المشتغلين بالدراسات الأصوليّة من هذه العلوم اللغويّة الجديدة، وإطلاعهم على كلّ جديد تحمله هذه العلوم؛ لأنّ المعرفة بهذه العلوم من شأنها أن تيسّر لهم تقويم منهج الفهم والتفسير عند علماء الأصول تقويماً يبتني على الضبط المنهجي، والتقيّد بضوابط اللغة العربيّة وأعرافها في الفهم، وقوانينها في الأداء، ومعهودها في التخاطب؛ بقصد الاهتداء إلى المعاني الصحيحة التي يحملها القرآن الكريم، وفق ما هو معهود في اللغة العربيّة، ومن ثمّ فإنّ مناحي التجديد المنهجي والمتابعة في علم أصول الفقه - من حيث تطوير مباحثه؛ خاصّة ما تعلّق منها بالمادّة اللغويّة - يستحسن الانفتاح على الدرس اللغوي المعاصر بجميع اتّجاهاته، ولاسيّما ما عرفه هذا الدرس من تحولات في مكوناته ومجالاته

(١) انظر: حمادي، إدريس: الخطاب الشرعي وطرق استشاره، بيروت، المركز الثقافي العربي، ١٩٨٦م، ص ٤٤٥.

(٢) انظر: صالح، أديب: تفسير النصوص، ط ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٩.

ومحاوره^(١).

٢. الوجهة الاستدلالية المنطقية في علم أصول الفقه:

ومن المحاور المشيئة لهذا العلم، والتي تكتسي أهمية بالغة في علم أصول الفقه: محور الاستدلال على الأحكام الشرعية. ويُعدّ هذا المحور الأساس والدعامة التي يقوم عليها صرح علم أصول الفقه^(٢).

وهذا المحور ملازم لمحور الفهم ومرتبّط به؛ حيث يمكن تشبيه العلاقة بينهما بعلاقة اللازم بالملزوم. ولقد عمل علماء الأصول على تأصيل منهج الاستدلال في الدرس الأصولي، عن طريق تقعيد القواعد على شكل كليّات من أجل تيسير فهم النصّ الشرعيّ من قِبَل المجتهد، ومستنبط الأحكام الشرعية بصفة عامّة. ومن الجهات التي وقع فيها التقاطع بين العلمين (أصول الفقه والمنطق) جهة القواعد الأصولية؛ حيث عمد علماء الأصول إلى تقعيد مجموعة من القواعد الأصولية واللغوية والشرعية على شكل قضايا منطقية مركّبة من موضوع؛ وهو المخبر عنه، ومن محمول؛ وهو الخبر. وهذه القضايا يغلب عليها الإيجاز والاختصار وتتّصف بالاطراد^(٣).

(١) من الدراسات التي حاولت البحث في أوجه التشابه بين الدرس الأصولي والدرس اللغوي المعاصر في محور التفسير والتحليل والدلالة:

- أصبان، إبراهيم: السياق بين اللغويين والأصوليين، مجلة الإحياء، المغرب، العدد ٢٥، ٢٠٠٧م.

- زنكي، نظرية السياق (دراسة أصولية)، م.س.

- رمضان، يحيى: القراءة في الخطاب الأصولي، الأردن، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٨م.

- علي، محمد يونس: علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النصّ)، بيروت، دار المدار، ٢٠٠٨م.

- الديرى، أحمد: طوق الخطاب، بيروت، المؤسسة العربية للنشر، ٢٠٠٨م.

- المتوكل، أحمد: نظرية الدلالة عند علماء العرب القدماء (دراسة مقارنة)، الرباط، منشورات كليّة الآداب، ١٩٨٠م.

(٢) قال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ.ق.): «اعلم أنّ هذا القطب هو عمدة علم أصول الفقه». الغزالي، أبو حامد: المستصفى، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١١؛ وانظر: الكبيسي، حمد حميد: «الدلالة وأثرها في تفسير النصوص»، مجلة كليّة الشريعة العراقية، العدد ١، ١٩٨٦.

(٣) يراد بالقاعدة: قضية كليّة ينطبق حكمها على جزئيات كثيرة. والقضية هي: قول حكم فيه بشيء على شيء؛ مثل قولنا: زيد ذاهب، وعمر منطلق.

وهذا يعني أن علماء الأصول قاموا بتقعيد هذه القواعد للاحتكام إليها في قراءة النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، «فلقد كان طبيعياً أن تخضع هذه القواعد اللغوية الأصولية للقوانين العقلية المنطقية في الصياغة والبناء؛ باعتبار أن القاعدة هي - في حد ذاتها - قضية كلية تعرف بها أحكام جزئياتها»^(١).

وأغلب هذه القواعد صيغت وشيئت وفق قوانين التفكير الأساس، ومبادئ المنطق؛ ومثال ذلك: القاعدة الأصولية: «الأمر بالشيء نهي عن ضده»، فهذه القاعدة الأصولية صاغها علماء الأصول وفق مبدأ عدم التناقض القاضي باستحالة الجمع بين النقيضين في أي حال من الأحوال؛ حيث إن الأمر بالشيء هو في حد ذاته نهي عن فعل كل ما خالف العمل المأمور به وعن كل ضده له.

ومن قبيل هذه القواعد المشيئة على الاستقراء المنطقي:

- الأصل في اللفظ الإعمال.
- الأصل في الخطاب أن يحقق الفائدة.
- الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة.
- لا يصار إلى المجاز إلا بقرينة.
- إذا تعدد الحمل على الحقيقة صير إلى المجاز.
- الانتقال من المعنى الأصلي إلى التبعية لا بد له من صوارف.
- لا يخاطبنا الحق - سبحانه - باللفظ المهمل.
- إعمال اللفظ أولى من إهماله.
- التأويل خلاف الأصل.

(١) باريش، ميمون: «التداخل بين العلوم الإسلامية (علم أصول الفقه)»، مجلة البصائر، فصلية، تصدر عن دائرة الرباط العلمية للبحث في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية (جامعة محمد الخامس)، الرباط، العدد ٤،

- لا يصار إلى التأويل إلا بدليل.

- السياق حاكم.

- لا تكليف بالمجمل ولا بالمبهم.

كما يُعدّ مبحث الدلالات من أهمّ المباحث التي جسّدت مستويات التواصل والتداخل بين علم الأصول والمنطق. ولتحقيق هذا التواصل عمل علماء الأصول على الاستفادة من مباحث المناطقة، واستثمروا دراساتهم ومباحثهم لغاية استغلال الطاقة الدلالية واللغوية للنصّ الشرعيّ؛ لتكون هذه الدلالة المحمولة في النصّ طريقاً معيناً في استنباط الأحكام الشرعيّة. فالدلالات هي مسلك معتبر للعبور من المنطوق إلى المفهوم، ومن المنصوص إلى المستنبط، ومن الصريح إلى المضمّر، ومن المعنى الأصليّ إلى المعنى التبعي، ومن المعنى المطابقيّ إلى المعنى اللزومي^(١).

ومبحث الدلالات مبحث تمّ استمداده بالاستقراء، فقد عني علماء الأصول باستقراء الأساليب العربيّة، وعباراتها ومفرداتها، وتراكيبها، واستمدّوا بهذا الاستقراء، وبما قرّره علماء اللغة العربيّة من قواعد وضوابط، عدداً من القواعد التي يُتوسّل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعيّة فهماً صحيحاً تقرّره أعراف اللغة العربيّة^(٢).

وهذا التوجّه إلى الدلالات من لدن الأصوليين، كان استجابة لما تتطلبه عملية الاستنباط من الدقّة والصرامة؛ وذلك بالانتقال من الخطاب الشرعيّ؛ باعتباره دالاً على القضية الشرعيّة؛ باعتبارها مدلولاً.

ويُعدّ هذا المبحث - مبحث الدلالات - في أصله مبحثاً لغوياً، احتضنه علماء الأصول في مدارساتهم لعلاقة اللفظ بالمعنى؛ إذ ليس من المستبعد أن يكون لعلم المنطق الأثر فيه، علماً أنّ اشتغال المنطقيّ بالمباحث اللغوية أمّلاه اشتغاله بمستوى المحاورّة والمخاطبة في صناعة المنطق، وهو الأمر الذي جعل صناعة المنطق تتّجه في بعض جوانبها وأجزائها

(١) انظر: مجاهد، عبد الكريم: «الدلالة عند الأصوليين»، مجلة الفكر العربيّ، العدد ١١، السنة ٧، ١٩٨٦م.

(٢) انظر: خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، ط ١٤، الكويت، دار القلم، ١٩٨٠م، ص ١٤٤.

نحو القضايا اللغوية، وبخاصة فيما هو من قبيل القضايا اللفظية؛ وهو المحور المعروف بمحور الألفاظ في علاقتها بالمعاني.

مضافاً إلى أن الإشكال اللساني اللغوي قد ارتبط بالإشكال المنطقي، في أحضان التراث العربي الإسلامي؛ فقد اختلط الإشكال المنطقي وتداخل باللغة، واشتركت مسألتها، خاصة في محور علاقة الألفاظ بالمعاني^(١).

وهذا يدل على أن الاستفادة من علم المنطق في الجانب اللغوي يعود إلى هذا الاعتبار؛ وهو أن علم المنطق من حيث هو علم منهجي لا يتطلب الدقة في التفكير فحسب؛ بل يتطلب أيضاً -الدقة في استعمال الألفاظ والتراكيب اللغوية التي هي أداة التعبير عن التفكير.

لقد كشف ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ.ق.) في «المقدمة» عن المراحل الكبرى التي قطعها علم أصول الفقه في تفاعله مع المنطق، ويبيّن أن علم أصول الفقه مرّ بعدة مراحل، وقطع عدّة أشواط. ويمكن التمييز في هذه المراحل بين مرحلتين رئيسيتين في تطوّر هذا العلم:

- مرحلة الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ.ق.)، حيث كانت مباحث علم أصول الفقه مركّبة من العلوم الأصلية الصافية المجردة عن المباحث المنطقية، ومن العلوم المنقولة... وهو ما يعكسه، ويكشف عنه كتابه «الرسالة» الذي يُعدّ من أقدم الكتب في هذا العلم.

- مرحلة الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ.ق.)، وتعدّ هذه المرحلة من أبرز المراحل التي قطعها هذا العلم في مساره التاريخي وفي تطوّره، من حيث احتكاكه، وتداخله مع علم المنطق؛ حيث مثل الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ.ق.) في المشرق الريادة والأسبقية في تداخل علوم الشريعة مع علم المنطق؛ فقد عكس كتابه «المستصفى في علم أصول الفقه» قمة الاكتمال والنضج في التأليف الأصولي، فهو يقدّم أنموذجاً للكتابة الأصولية، وقد اختار الغزالي تصدير كتابه بمقدمة ذهب فيها إلى أن من لا يعرف المنطق لا ثقة بعلومه،

(١) انظر: الحمياني، فاطمة: حروف المعاني بين المناطقة والنحاة، الرباط، منشورات كلية الآداب، العدد ٥٧، ص ١١.

وأن على المجتهد أن يعرف مدارك العلوم النظرية، خصوصاً الحدّ والبرهان^(١).

والذي أهل الإمام الغزالي للقيام بهذا التقريب بين المنطق وعلم أصول الفقه، هو ثقافته المنطقية الواسعة التي اكتسبها من خلال اطلاعه الواسع على الفلسفة وعلى المنطق الإغريقي، وسخرها في تشييده مجموعة من الأشكال والأنساق الاستدلالية التي يحتاجها الأصولي، والتي ترجمها في المؤلفات التي تركها في هذا العلم، ووجهها في استدلاله على الأحكام الشرعية، أو في تفهّمه للنصوص الشرعية؛ لأنّ المنطق هو العلم والآلة التي تعمل على الفصل والاستدلال، وبيان صحيح الدليل من فاسده، والمميز بين الأقيسة الصحيحة من الفاسدة، كما إنّ علم أصول الفقه هو - من جهة أخرى - منطق الفقه.

واعتبر الإمام الغزالي الممارسة المنطقية ممارسة ضرورية لتعاطي علم أصول الفقه، والمشتغل بعلم الشريعة؛ فالمقدمة المنطقية التي جاءت في كتاب المستصفي ليست من مطالب علم أصول الفقه، ولا هي من مقدماته؛ بل هي مقدمة لكل العلوم^(٢).

وتبقى مساهمة الإمام الغزالي مساهمة رائدة في بابها، متميزة في مداخلها ومكوناتها وعناصرها، حيث إنّ أبا حامد الغزالي أدخل المنطق إلى العلوم الإسلامية، وألزم مفكري الإسلام مدارسته، والتمكّن منه، وعلّل حضور المنطق في التداول العربي الإسلامي، بأنّ الاستدلال في الفقهيات لا يباين الاستدلال في العقليات؛ بل إنّ ثمة انسجاماً، وتوافقاً، وتكاملاً بين الاستدلال البرهاني والاستدلال الفقهي. كما لا ينبغي تبخيس مساهمة الإمام ابن حزم الأندلسي التي تُعدّ مساهمة رائدة في بابها؛ إذ اعتبر أنّ فائدة المنطق لا تنكشف ولا تنجلي إلا بتصرفه واستثماره في غيره من العلوم^(٣).

وتُعدّ هذه المرحلة التي حضر فيها المنطق إلى جانب علم أصول الفقه - سواء مع الغزالي في المشرق، أو مع ابن حزم الأندلسي في الغرب الإسلامي - من أبرز المراحل

(١) انظر: الغزالي، المستصفي، م.س، ج ١، ص ١١.

(٢) انظر: الطوفي، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١٠٠.

(٣) انظر: الأندلسي، ابن حزم: التقريب لحد المنطق، تحقيق وتقديم: عبد الحق التركياتي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٧م، ص ٢٢.

في تاريخ المنطق، حيث اكتسب المنطق المشروعية، والحضور العلمي والفعلي المتميز بين المعارف والعلوم الإسلامية^(١).

٣. تداخل علم أصول الفقه مع فقه الواقع:

إنّ المحور الثالث في علاقة التداخل بين علم أصول الفقه والعلوم الإسلامية هو محور فقه الواقع؛ ويُراد به الاجتهاد التنزيلي؛ ذلك أنّ تنزيل الحكم الشرعيّ من النصّ إلى الواقع يحتاج إلى معرفة عميقة وسديدة بالواقع، في حركيته وسكونه، وفي ثباته ومتغيّراته، وفي التبصّر بمؤثراته وتحولاته من دون إغفال أو إهمال ما للملايسات والأحوال والإكراهات التي تعترض المكلف في تفاعله مع هذا الواقع، والتي يكون لها الأثر الأكبر في تنزيل الحكم الشرعيّ على تصرّفاته. فالفرق قائم بين أن ينزل الحكم الشرعيّ مجرداً عن الإضافات والتوابع والسياقات، وبين أن تراعى فيه تلك التوابع والإضافات واللواحق عند تنزيل الحكم الشرعيّ إلى الواقع المعيش؛ لأنّ من شأن هذه المعرفة أن تحقّق المقاصد الكبرى للشارع.

فلا يقتصر عمل المجتهد في الخطاب على تفسير الخطاب وبيانه، واستنباط الحكم الشرعيّ منه؛ وإنما يعدّ هذا العمل خطوةً أوّلية فقط، تليها خطوة أخرى ربّما كانت أكثر أهميّة؛ وهي تنزيل الحكم الشرعيّ على تصرّفات الناس في واقعهم الاجتماعيّ الذي يعيشون فيه، مع مراعاة السياق والشروط في هذا الواقع؛ لأنّ السياق حاكم؛ كما يقول الأصوليون^(٢).

ويعدّ الإمام أبو إسحاق الشاطبيّ من أبرز علماء أصول الفقه الذين عملوا على تأصيل هذا النوع من الاجتهاد (فقه التنزيل) من خلال ربط المادّة الأصوليّة بالواقع وبمقاصد التشريع؛ إذ اشترط على المجتهد أن يكون على اطلاع على «الجهة التي ينظر فيها، لينزل الحكم الشرعيّ وفق تلك الجهة»^(٣). ومّا قرّره الإمام الشاطبيّ في سياق حديثه عن دور

(١) انظر: عبد الرحمان، طه: «مشروعيّة المنطق»، مجلة المناظرة، فصلية تعنى بالمفاهيم والمناهج الفلسفيّة، الرباط، العدد ١، ١٩٩٨م.

(٢) انظر: حمادي، الخطاب الشرعيّ وطرق استنباطه، م.س، ص ١٢٧.

(٣) الشاطبيّ، إبراهيم: الموافقات، م.س، ج ٤، ص ١٦٥.

المقاصد في تنزيل الحكم الشرعي: أن إهمال المقاصد الشرعية في الاجتهاد، أو التغافل عنها، أو التقصير في طلبها أو في تحقيقها من شأنه أن يجعل الاجتهاد خارجاً عن الطريق، ومنحرفاً عن السبيل المرسوم له، فمن حاد عن المقاصد اختل حكمه واضطرب فهمه للشريعة الإسلامية^(١).

ويُعدّ علم مقاصد الشريعة من أبرز العلوم التي تساهم في تعريف الفقيه بهذا النوع من الاجتهاد الذي هو الاجتهاد في الواقع؛ فهو من العلوم المبصرة بالواقع والكاشفة له في ثباته ومتغيراته، وهو الرابط الجامع لأحكام الشريعة والمعين على تحويل ما تمّ استنباطه من النصّ من أحكام، وما تمّ اكتسابه من معانٍ شرعية كلية أو جزئية، إلى تصرّفات واقعية مجسدة في الواقع، وكذا في تصرّفات المكلف.

فالفقيه -اليوم- هو الفقيه المتمكّن من أحوال عصره، وأوضاعه، وثقافته، ومشاكله اليومية، والمطلع على الثابت والمتغير في هذا الواقع، والمنفتح على العلوم الإسلامية والمعارف العلمية المساعدة والمُعينة على استكشاف السنن المتحكّمة في هذا الواقع. وبعبارة ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ.ق.): «هو الذي يجمع بين النصّ والواقع، ويحقّق التواصل بين ما هو نظري وما هو تطبيقي، لا من يلقي العداوة بينهما، ويقطع التواصل بينهما، فلكلّ زمان حكم، والناس بزمانهم»^(٢)؛ لأنّ هذه المعرفة هي التي تضمن له تنزيل الأحكام تنزيلاً سديداً في واقع الناس، وفي حياتهم. ومن شأن هذه المعرفة بهذه العلوم الكاشفة للسنن في هذا الواقع أن يكون لها الأثر الأكبر في تنويع الحكم الشرعي؛ تبعاً للحال والوضع الذي يكون عليه المكلف. قال الإمام الشاطبي: «إنّ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة والعامة على درجة واحدة»^(٣). وبمقدار فقه الواقع ووفق مقتضيات العلمية، يمكن للمجتهد أن ينجح في تحقيق أغراض الدين والوصول إلى مقاصد التشريع، ويقي نفسه من الفوضى التشريعية التي عرفتها الساحة الثقافية في الآونة الأخيرة؛ بسبب غياب هذه الضوابط والأصول المسددة للعملية الاجتهادية.

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، م. س، ج ٤، ص ١١٧.

(٢) ابن القيم الجوزية، محمد: إعلام الموقعين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٣) الشاطبي، الموافقات، م. س، ج ٤، ص ٧٠.

ومن العلوم المعينة على هذه المعرفة بالواقع، والتي يلزم على المفتي الاستعانة بها؛ بل التمكن منها: العلوم الإنسانية؛ لأن الاستعانة بنتائج العلوم والمعارف الإنسانية ضرورة منهجية من أجل التعرف على مكونات المجتمع واستكشاف الواقع، والوقوف على تحولاته، وإن كانت الحاجة ماسة إلى تخلص هذه العلوم من توجهاتها المذهبية، وخلفياتها العقدية ومرجعياتها الفكرية.

وعلى الرغم من أن هذه المعرفة قد لا تكون في مقدور الفقيه اليوم؛ بحكم تشعب العلوم، وتفرع مسالكها، وتنوع تخصصاتها، فإن الضرورة العلمية توجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة بهذه العلوم، في استكشافه لهذا الواقع، وتبصره بمؤثراته ومكوناته.

ومن ثم، فإن التواصل ضروري بين فقيه النص وفقيه الواقع، ومن شأنه أن يجيب عن الإشكالات التشريعية والتساؤلات الفقهية الكبرى التي تعيشها الأمة الإسلامية اليوم. وهذا من شأنه أن يحقق مقاصد التنزيل، ويجعل العملية الاجتهادية أكثر سداداً في إصابة الحق وتحقيق مقاصد الشرع.

وعليه، فإن الصيغة المثلى في الاجتهاد اليوم تكمن باللجوء إلى الاجتهاد الجماعي الجامع بين فقهاء النصوص وخبراء الواقع؛ لأن الفقهاء يعلمون النصوص ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته وتحدياته وإكراهاته وإمكانياته ومؤثراته؛ لأنهم يعتمدون على المعطيات العلمية المشيدة على البحوث الميدانية، والرصد المستمر للظواهر الإنسانية، والبيانات الإحصائية. فمن شأن هذا الجمع والتوليف أن يجعل العمل الاجتهادي أكثر استيعاباً للقضية، وإماماً بالموضوع المطروح في جميع الجوانب والمستويات؛ لأن الحكم الشرعي مركب من المعرفة بالنص والمعرفة بالواقع. وهذا التواصل يشغل معادلة صعبة اليوم؛ بسبب تباعد أطراف هذه المعادلة من حيث التكوين واختلاف التخصصات؛ إذ يتطلب الظرف التاريخي الراهن جهوداً متنوعة تتواصل فيها المعارف، وتلتقي فيها الخبرات، وتتقارب فيها المهارات، وتعبّر فيها هذه المعارف إلى جميع العلوم من أجل إعادة الحياة للاجتهاد، وحل الإشكالات التشريعية الدقيقة والكثيرة التي تطرحها الحياة المعاصرة اليوم بشكل كبير؛ وكذا من أجل بعث حركة جديدة للفقه الإسلامي،

واستئناف المسار الاجتهادي للأمة، تحقيقاً لأحد ثوابت الخطاب الإسلامي، وهو استمرار هذا الخطاب باستمرار الحياة الإنسانية^(١).

خاتمة:

تشكّل هذه الأهميّة التي يحظى بها علم أصول الفقه على مستوى الفقه والتشريع والتنزيل حافزاً لتلاقي مجموعة من العلوم والمعارف وتواصلها؛ خدمة للهدف التشريعيّ الذي من أجله أُسس هذا العلم ووضِع، والذي يتحدّد في ضبط الفهم وتسديد الاستنباط.

وقد جسّد التواصل بين علم الأصول والعلوم الأخرى أحد تجلّيات التكامل المعرفيّ بين العلوم والمعارف في الثقافة العربيّة الإسلاميّة، وهو تكامل يكاد يكون قاسماً مشتركاً بين جميع العلوم والمعارف التي ظهرت في الثقافة العربيّة الإسلاميّة.

إنّ الرهان الأكبر في هذا العلم هو على التفاعل مع المستجدّات التي طرأت في حياة المسلمين اليوم من أجل تلبية الحاجات المطروحة. وهذا مدعاة إلى ضرورة مراجعة هذا العلم في موضوعه ومناهجه؛ لأنّ من شأن هذه المراجعة أن تساعد على تحقيق عمليّة التواصل بشكل أكبر بين المعارف التي لها قرابة علميّة أو صلة معرفيّة بموضوعه وبمناهجه، وبخاصّة ما كان من العلوم الإنسانيّة المُعِينة والمساعدة على تبصّر الفقهاء ومساعدتهم على استكشاف الواقع الذي هو موضوع اشتغالهم في استنباطاتهم، أو في تنزيلهم للأحكام الشرعيّة.

(١) انظر: أعمال ندوة بعنوان «العولمة وآثارها على الاجتهاد وآفاقه»، تنسيق: فاروق حمادة، الرباط، منشورات كليّة الآداب، ٢٠٠٩م.